

المهذب

[29] فأما الأرضون الموات (1) فهي للامام أيضا لا يملكها أحد إلا بالاحياء بإذنه .

واحياء الأرض يكون للدار والحطيرة والزراعة فأما إحيائها للدار فهو أن يحوط عليها حائط ويسقف عليه فإذا فعل ذلك فقد أحيها وملكها ملكا مستقرا ويجوز أن يكون هذا الحائط مبنيا بآجر أو حجر أو لبن أو طين أو خشب أو حص فأما إن أخذها للحطيرة فإحيائه لها كذلك أن يحوطها بحائط من آجر أو حجر أو طين أو لبن

_____ (1) أي التي تقدم إن قصد بها كتاب إحياء

الموات واعلم أن الظاهر من الإمام هنا إمام الأصل من آل الرسول (صلى الله عليه وآله) كما صرح به في كلام جمع من الأصحاب وذلك للنصوص الدالة على أن الأرض الميتة من الانفال وهي خاصة بهم (عليهم السلام) لكن ينافيه ما يأتي في المتن ونحوه في المبسوط في مسألة الاقطاع وغيره من التعبير كثيرا عن الإمام بالسلطان وظاهره المتولي لامور المسلمين فعلا المسمى بالحكومة. وما يأتي أيضا من الخلاف في جواز إقطاع شيء للامام إذ لا يناسب ذلك إمام الأصل فيمكن أن يكون مرادهم بالامام هنا هو السلطان كما ورد التعبير عنه بالامام في كلماتهم في القضاء والحدود كثيرا وكذا في الأخبار فالمراد بكون الموات له إنها للمسلمين ويكون أمرها في الاحياء والاقطاع بيد السلطان كما يدل عليه أنه ورد في الأرض التي أسلم أهلها طوعا إن معمورها لاهلها وغير معمورها للمسلمين ونظيره ما ورد في عدة أخبار أن ميراث من لا وارث له لبيت مال المسلمين مع كونه أيضا من الانفال. والمسألة مشكلة جدا فإن كون الموات للامام بكلا المعنيين مخالف لما ورد مستفيضا من طرق الخاصة والعامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) إن من أحيى ميتة فهي له فإن مفاده أنها كسائر المباحات الأصلية كالمياه ويؤيده أن بناء الناس من أول خلقهم كان على ذلك ما قال الله تعالى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها وإن جميع الأرض قبل الاسلام وبعده صارت محياة بدون الإذن من أحد ويأتي قريبا في تعليقنا على مسألة التحجير ما يرتبط بالمقام والله العالم.